تنفقت كذا في البناية فيلحق القليل بالردائة والجيد والردى سواء كذا في الدرر **قوله** ويشترط التقابض قبل الافتراق لانه صرف الخ اما بالنسبة الى الذهب والفضة فظاهر واما بالنسبة الى الصفر فلعدم التعيين الا بقبضه والمراد بقاؤه على الصحة لما عرف ان القبض له لا لصحة العقد ومشايخ ما وراء النهر لم يفتوا بجواز ذلك يعني التفاضل في العدالية والغطارفة كذا في النهر وفيه قيد بالجنس لانه لو باعها بفضة خالصة فان كانت الخالصة مثل التي في المغشوشة مثلا او اقل او لا يدرى فسد البيع وان كانت اكثر صح على ما مر في حلية السيف اه **قوله** والاستقراض قال السمرقندي هو طلب القرض **قوله** لا تتعين بالتعيين لكونهما اثمانا وتتعين بالتعيين ان كانت لا تروج قال في النهر هذا اذا كانا يعلمان بحالها ويعلم كل من المتعاقدين ان الآخر يعلم فان كانا لا يعلمان او لا يعلم احدهما او يعلمان ولا يعلم كل ان الآخر يعلم فان البيع يتعلق بالدراهم الرائجة في ذلك الا في المشار اليه من هذه الدراهم التي لا تروج وان كانت يقبلها البعض ويردها البعض فهي في حكم الزيوف والبهرجة فيتعلق العقد بجنسها كما هو في الرائجة لكن لا يشترط ان يعلم البايع خاصة ذلك من امرها لانه رضي بذلك وادرج نفسه في البعض الذي يقبلها وان كان البايع لا يعلم تعلق العقد على الاروج فان استوت في الرواج جرى التفصيل الذي اسلفناه في كتاب البيع كذا في الفتح اه **قوله** والمتساوي الا بالوزن قال في النهر لان الفضة موجودة فيها حقيقة وهي غير مغلوبة فوجب اعتبارها بالوزن شرعا الا اذا اشار اليها في المبايعة فيكون بيانا

لقدرها

لقدرها ووصفها كما لو اشار الى الجياد ولا ينتقض البيع بهلاكها قبل التسليم لانها ثمن فلم تتعين ويعطيه مثلها اه **قوله** بما قال السمرقندي الباء تتعلق بمحذوف تقديره يعتبر **قوله** ولو اشترى به اي بغالب الغش او بفلوس نافقة شيا وكسد بطل البيع عند ابي ح خلافا لهما قال في البرهان فالبيع فاسد عندنا اي عند ابي ح ولو غلا سعر غالب الغش او رخص ولم يكسد لا يتغير العقد المعقود به والبيع على حاله ولا خيار لاحدهما في ظاهر الرواية ويطالب بالدراهم بذلك العيار التي كانت وقت البيع لبقاء الثمنية ويلحقه ابو يوسف بالكساد اعتبار الدبه اه وقال المحقق في فتح القدير ذكر الخلاف القدوري رحمه الله تعالى وكذي في الاصل وشرح الطحاوي والاسرار البطلان من غير ذكر خلاف زفر رحمه الله تعالى الا ان الذي يقتضيه النظر ثبوت الخلاف كما ذكر القدوري رحمه الله تعالى اه وفي النهر نفقت الدراهم نفقا من باب تعب نفدت ويتعدى بالهمزة فيقال انفقتها كذا في المصباح اه والشرى مثال لان البيع كذلك نبه عليه في النهر والبحر وقال في النهر واعلم انها لو راجت قبل فسخ البايع البيع عاد البيع جائزا لعدم انفساخ العقد كذا في البزازية وعلى هذا فقول المص بطل البيع اي ثبت للبايع ولاية فسخه والله الموفق قيد بالكساد لانها لو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله بالاجماع ويطالب بالنقد وكذا لو غلت وزادت وذكر مثل ما قدمناه عن البرهان ثم قال وفي الخلاصة والبزازية عن المنتقى غلت الفلوس او رخصت فعند الامام الاول والثاني اولا ليس عليه غيرها وقال الثاني ثانيا قيمتها يوم البيع والقبض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)